قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية مشروع

التنمية الريفية فى سوهاج بعملات مختلفة

تعادل مبلغ ١٨,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض تنمية مشروع التنمية الريفية فى سوهاج بعملات مختلفة تعادل مبلغ ١٨,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ (الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠م) .

قرض رقم ٣١٢٧ مصر

اتفاقية قرض تنمية
مشروع التنمية الريفية فى سوهاج
بين جمهورية مصر العربية
وهيئة التنمية الدولية
بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) .

حيث إن :

(أ) اقتناعاً من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية قد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) يقوم المقترض بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع من خلال محافظة سوهاج .

(ج) يقوم بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (PBDAC) وذلك بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة يتيح المقترض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى جزءاً من حصيلة قرض التنمية المقدم فى هذه الاتفاقية .

(د) يقوم بتنفيذ الجزء (جـ) من المشروع صندوق التنمية المحلية (LDF) وذلك بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة يتيح المقترض لصندوق التنمية المحلية من خلال بنك الاستثمار القومى (NIB) جزء من حصيلة قرض التنمية المقدم فى هذه الاتفاقية .

(هـ) يعتزم المقترض التعاقد مع الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) على قرض (قرض IFAD) بمبلغ أساسى إجمالى يعادل ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار للمساعدة فى تمويل المشروع بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية (اتفاقية قرض IFAD) التى يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) .

(و) يعتزم المقترض التعاقد مع مصادر تمويل أخرى (الممولين المشاركين الآخرين) على مـــنح بمبلغ أســـاسى إجـمـالى يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار للمساعدة فى تمويل المشروع بالشروط والأحكام الواردة فى الاتفاقيات (اتفاقيات الممولين المشاركين الآخرين) التى يتم إبرامها بين المقترض وكل ممول مشارك آخر ، و .

حيث إن الهيئة قد وافقت - على أساس ما تقدم - ضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض التنمية إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية "واتفاقية المشروع " للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى "واتفاقية المشروع" لصندوق التنمية المحلية فى ذات التاريخ بين الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وصندوق التنمية المحلية على التوالى .

لذا يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

(بند ١ - ١):

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، والتى تم تعديلها فى ٢ ديسمبر ١٩٩٧ (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(بند ١ - ٢):

مالم يقتض سياق النص غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة المحددة فى الشروط العامة وفى تمهيد هذه الاتفاقية يكون لها ذات المعانى المحددة لها والمذكورة فى هذا الصدد ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) "Special Accounts " الحسابات الخاصة تعنى الحسابات المشار إليها فى البند (٢ - ٢) (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) "PBDAC Statutes " الأداة التشريعية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وتعنى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء وتشغيل البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (PBDAC) وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ج) "LDF Statutes " الأداة التشريعية لصندوق التنمية المحلية وتعنى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإنشاء وتشغيل صندوق التنمية المحلية (LDF) وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(د) "PBDAC Project Agreement " وتعنى اتفاقية مشروع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التى يتم إبرامها بين الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بذات التاريخ كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات الملحقة باتفاقية المشروع .

(هـ) "LDF Project Agreement " تعنى اتفاقية مشروع صندوق التنمية المحلية التى يتم إبرامها بين الهيئة وصندوق التنمية المحلية بذات التاريخ كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات الملحقة باتفاقية المشروع .

(و) "PBDAC Subsidary Loan Agreement " يعنى اتفاق إعادة الإقراض إلى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الذى يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفقاً للبند ٣- ١ (ب) من هذه الاتفاقية كما قد يتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كل الجداول الملحقة باتفاق إعادة الإقراض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

(ز) "NIB " يعنى بنك الاستثمار القومى للمقترض الذى تم انشاؤه وتشغيله طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ ، كما يتم تعديله حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ح) "NIB Subsidary Loan Agreement " يعنى اتفاق إعادة الإقراض إلى بنك الاستثمار القومى الذى يتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار القومى طبقاً لبند ٣ -١ (د) من هذه الاتفاقية كما قد يتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الواردة باتفاق إعادة إقراض بنك الاستثمار القومى .

(ط) "LDF Subsidary Loan Agreement" يعنى اتفاق إعادة إقراض إلى صندوق التنمية المحلية الذى يتم إبرامه بين بنك الاستثمار القومى وصندوق التنمية المحلية وفقاً للبند ٣ - ١ (هـ) من هذه الاتفاقية كما قد يتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كل الجداول الملحقة باتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية .

(ى) "Beneficiary" « المستفيد » يعنى المزارع ، المستوطن الريفى ، أو منشأة ريفية يقترح البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو صندوق التنمية المحلية أن يقدم أو قدم له قرضاً فرعياً مباشرة أو من خلال منظمة غير حكومية .

(ك) "Sub-Project" « المشروع الفرعى » يعنى مشروع إنمائى محدد يتم تنفيذه بواسطة مستفيد يستخدم حصيلة القرض الفرعى .

(ل) "Sub-Loan" « القرض الفرعى » يعنى قرض مقدم أو مقترح تقديمه من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو صندوق التنمية المحلية مباشرة أو من خلال منظمة غير حكومية للمستفيد يتاح لمشروع فرعى من المبالغ المعادلة لحصيلة قرض التنمية المتاحة طبقا لاتفاق إعادة الإقراض المتعلق به ، و

(م) "Part A Operations Manual" دليل تشغيل الجزء " أ " يعنى دليل تشغيل لمحافظة سوهاج لدى المقترض والمتفق عليه مع الهيئة لتنفيذ الجزء « أ » من المشروع كما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الهيئة .

(ن) "Part B Operations Manual" دليل تشغيل الجزء "ب" يعنى دليل تشغيل للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والمتفق عليه مع الهيئة لتنفيذ الجزء "ب" من المشروع كما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الهيئة ، و

(س) "Part C Operations Manual" دليل تشغيل الجزء "ج" يعنى دليل تشغيل صندوق التنمية المحلية والمتفق عليه مع الهيئة لتنفيذ الجزء "ج" من المشروع كما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الهيئة .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

(بند ٢ - ١) :

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض بموجب الشروط والأحكام المقررة أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية مبلغاً بعملات مختلفة تعادل ثمانية عشر مليوناً وستمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (١٨,٦٠٠,٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة .

بند (٢ - ٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص جدول (١) من هذه الاتفاقية لـ :

١ - تغطية مصروفات تمت (أو إذا ما وافقت الهيئة على إتمامها) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للأجزاء أ ، ب ، (١) من المشروع والممولة من حصيلة قرض التنمية ، و

٢ - مبالغ دفعت (أو إذا ما وافقت الهيئة على إتمامها) بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وصندوق التنمية المحلية لحساب مسحوبات تمت بواسطة مستفيد بموجب قرض فرعى لمقابلة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع الفرعى والتى يطلب بشأنها السحب من حساب قرض للتنمية .

(ب) يجوز للمقترض من خلال محافظة سوهاج لديه والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنك الاستثمار القومى على التوالى لأغراض كل من الأجزاء (أ ، ب ، جـ) من المشروع أن يفتح ويحتفظ بثلاثة حسابات إيداع خاصة منفصلة بالدولار كل فى بنك مقبول للهيئة وبشروط وأحكام مقبولة لها ويتم السحب من والإيداع فى كل حساب خاص محدد طبقاً لأحكام جدول رقم (٥) من هذه الاتفاقية .

(بند ٢ - ٣) :

يكون تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة . وتقوم الهيئة فوراً بإخطار المقترض بهذا التاريخ اللاحق .

(بند ٢ - ٤):

(أ) يدفع المقرض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بسعر تحدده الهيئة فى ٣٠ يونيو من كل عام ولكن لا يتجاوز نصف من الواحد فى المائة (٢/١ من ١٪) سنويا .

(ب) يبدأ احتساب عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (لتاريخ الاستحقاق) وحتى التواريخ اللاحقة التى يسحب فيها المقترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو الغائها .

٢ - بالسعر المحدد فى يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاستحقاق أو بالأسعار الأخرى التى قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه ويطبق هذا السعر المحدد فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالى فى ذلك العام والمحدد فى البند (٢-٦) من هذه الاتفاقية .

(جـ) يتم سداد عمولة الارتباط :

١ - فى الأماكن التى تحددها الهيئة فى حدود المعقول .

٢ - دون قيود من أى نوع تفرض من قبل المقترض أو فى أراضيه .

٣ - بالعملة المحددة فى هذه الاتفاقية لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

(بند ٢ - ٥):

يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة (٤/٣ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

(بند ٢ - ٦):

تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوى فى ١ مارس و ١ سبتمبر من كل عام .

(بند ٢-٧):

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات (ب ، جـ ، د) أدناه يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق فى ١ مارس و١ سبتمبر وتبدأ فى ١ سبتمبر ٢٠٠٨ وتنتهى فى ١ مارس ٢٠٣٣ ويبلغ كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى ١ مارس ٢٠١٨ مساوياً لواحد وربع فى المائة (١,٢٥٪) من أصل هذا المبلغ ، ويكون كل قسط بعد ذلك مساوياً لاثنين ونصف فى المائة (٢,٥٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى للمقترض - وفقاً لما تحدده الهيئة - لمدة ثلاث سنوات متتالية - المستوى المقرر سنويا من قبل الهيئة لتحديد أهلية الاستفادة من موارد الهيئة ، و

٢ - فى حالة اعتبار البنك أن المقترض مؤهل للاقتراض من البنك فإنه يجوز للهيئة بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد أخذهم فى الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض ، أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقاً للفقرة (١) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق سداده بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية ، و

(ب) تطلب من المقترض البدء فى سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتباراً من تاريخ السداد النصف سنوى المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه الذى يقع بعد ستة أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذى تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض بأن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد حدثت ، ولكن بشرط أن تكون هناك فترة سماح خمس سنوات على الأقل لسداد أصل ذلك المبلغ .

(جـ) إذا ما طلب المقترض هذا ، فإنه يجوز للهيئة أن تغير التعديل المشار إليه فى الفقرة (ب) أعلاه ليشمل بدلاً من سدادكل أو بعض الزيادة فى مبالغ هذه الأقساط دفع فائدة سنوية على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوى يتفق عليه مع الهيئة على ألا يغير هذا التعديل ، حسب تقرير الهيئة ، عنصر المنحة الذى يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة فى أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت جوهرياً ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

(بند ٢ - ٨):

تحددت بموجب هذا عملة الولايات المتحدة الامريكية لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة .

(بند ٢ - ٩):

لأغراض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو يسمح باتخاذه بموجب نصوص البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة :

(أ) تعين محافظة سوهاج كممثل للمقترض فيما يتعلق بحصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر للفئة (١) الوارد فى الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) يعين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى كممثل للمقترض فيما يتعلق بحصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر للفئة (٢) من الجدول المذكور .

(ج) يعين بنك الاستثمار القومى من خلال صندوق التنمية المحلية كممثل للمقترض فيما يتعلق بحصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر للفئة (٣) من الجدول المذكور .

(بند ٢ - ١٠):

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند (٣ - ١):

(أ) يعلن المقترض التزامه لأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية ولهذا الغرض :

١ - يقوم من خلال محافظة سوهاج لديه بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للممارسات الإدارية والمالية والهندسية والبيئية والفنية وإتاحة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة فور الاحتياج إليها لأغراض المشروع ، و

٢ - دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية يقوم بتكليف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع وصندوق التنمية المحلية بتنفيذ الجزء (جـ) من المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للممارسات الإدارية والمالية والهندسية والبيئية والفنية ويقوم باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو المناسبة لتمكين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وصندوق التنمية المحلية من الوفاء بتلك الالتزامات ولا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء يمنع أو يتدخل فى ذلك الأداء .

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ومالم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك يقوم المقترض بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع من خلال محافظة سوهاج وينسق ويشرف على تنفيذ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى للجزء (ب) من المشروع وعلى تنفيذ صندوق التنمية المحلية للجزء (جـ) من المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول (٤) من هذه الاتفاقية .

(جـ) لأغراض الجزء (ب) من المشروع يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر وفقاً للفئة (٢) الواردة فى الفقرة (١) من الجدول (١) لهذه الاتفاقية إلى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى طبقاً لاتفاق إعادة إقراض يبرم بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفقاً لشروط وأحكام توافق عليها الهيئة ، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، تلك الأحكام والشروط تتضمن ما يلى :

١ - أصل المبلغ المعاد إقراضه يتم سداده بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى للمقترض خلال ٣٥ سنة متضمنة فترة سماح ١٠ سنوات .

٢ - أصل المبلغ المعاد إقراضه والذى يتم سداده للمقترض هو المعادل (فى تاريخ أو تواريخ السداد) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب قرض التنمية لحساب الفئة المذكورة عاليه معبراً عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة فى تواريخ السحب ، و

٣ - يتحمل القرض المعاد إقراضه بـ :

(أ) فائدة على أصل المبلغ القائم (غير المسدد) بسعر فائدة بمعدل ٨٧٥ , ٠٪ سنويا ، و

(ب) عمولة ارتباط على الرصيد غير المسحوب بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقاً للبند ٢ - ٤ (أ) من هذه الاتفاقية .

(د) لأغراض الجزء (جـ) من المشروع يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر وفقاً لفئة (٣) الواردة فى الفقرة (١) من الجدول (١) لهذه الاتفاقية إلى بنك الاستثمار القومى ليتم إعادة إقراضه مرة أخرى إلى صندوق التنمية المحلية طبقاً للفقرة (هـ) من البند (٣ -١) هذا طبقاً لاتفاق إعادة إقراض يبرم بين المقترض وبنك الاستثمار القومى وفقاً لشروط وأحكام توافق عليها الهيئة مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، تلك الأحكام والشروط تتضمن ما يلى :

١ - أصل المبلغ المعاد إقراضه يتم سداده بواسطة بنك الاستثمار القومى للمقترض خلال ١٦ سنة متضمنة فترة سماح ٦ سنوات .

٢ - أصل المبلغ المعاد إقراضه والذى يتم سداده بواسطة بنك الاستثمار القومى إلى المقرض هو المعادل بالدولار (فى تواريخ السداد) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب قرض التنمية لحساب الفئة المذكورة عاليه ، و

٣ - يتحمل القرض المعاد إقراضه بـ :

(أ) فائدة على أصل المبلغ القائم (غير المسدد) بسعر فائدة ٨٧٥ , ٠ ٪ بمعدل سنوياً ، و

(ب) عمولة ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقاً للبند ٢ - ٤ (أ) من هذه الاتفاقية .

(هـ) لأغراض الجزء (جـ) من المشروع يقوم المقترض بالعمل على أن يقوم بنك الاستثمار القومى طبقاً لاتفاق إعادة إقراض حصيلة قرض التنمية لبنك الاستمثار القومى بإعادة إقراضه مرة أخرى - إلى صندوق التنمية المحلية طبقا لاتفاق إعادة إقراض يتم إبرامه بين بنك الاستثمار القومى وصندوق التنمية المحلية بالشروط والأحكام التى توافق عليها الهيئة ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، تتضمن تلك الشروط ما يلى :

١ - أصل كل مبلغ من القرض المعاد إقراضه والمسحوب بواسطة صندوق التنمية المحلية ، يتم سداده بواسطة صندوق التنمية المحلية إلى بنك الاستثمار القومى خلال فترة عشر سنوات متضمنة فترة سماح سنتان .

٢ - أصل المبلغ المعاد إقراضه والواجب سداده بواسطة صندوق التنمية المحلية هو المعادل بعملة المقترض (المحددة فى تواريخ السحب) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب قرض التنمية والمتعلقة بالفئة (٣) فى الجدول الوارد فى الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٣ - سوف يتحمل القرض المعاد إقراضه بـ :

(أ) فائدة على الرصيد القائم (غير المسدد) بمعدل ٨٧٥,٠ سنوياً .

(ب) عمولة ارتباط بنفس المعدل المطبق على القرض المعاد إقراضه طبقا للفقرة د (٣) (ب) من هذا البند (٣-١) .

(جـ) عمولة سعر صرف على الرصيد القائم (غير المسدد) بمعدل ٣٪ سنويا .

(و) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق إعادة الإقراض مع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى واتفاق إعادة الإقراض مع بنك الاستثمار القومى ويعمل على أن يقوم بنك الاستثمار القومى بممارسة حقوقه طبقاً لاتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية على النحو الذى يمكنه من حماية مصالح المقترض والهيئة وتحقيق أغراض قرض التنمية . وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك . لا يقوم المقترض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن اتفاق إعادة إقراض البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو اتفاق إعادة إقراض بنك الاستثمار القومى أو أى نص من نصوصها ، ويعمل على ألا يقوم بنك الاستثمار القومى بالتنازل عن أو تعدل أو إلغاء اتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية أو أى نص من نصوصه .

(بند ٣ - ٢) :

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

(بند ٣ - ٣):

اتفق المقترض والهيئة على الوفاء بالالتزامات الواردة فى البنود (٩ - ٣) و (٩ -٤) و (٩ - ٤) و (٩ - ٦) و (٩ - ٧) و (٩ - ٨) من الشروط العامة (والخاصة بالتأمين واستخدام السلع ، الخدمات ، الخطط ، والجداول ، السجلات ، والتقارير ، الصيانة وحيازة الأراضى على التوالى) والتى تتعلق بالجزء (ب) من المشروع يتم تنفيذها بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفيما يتعلق بالجزء (جـ) من المشروع يتم تنفيذها بواسطة صندوق التنمية المحلية طبقاً للبند (٢ - ٤) من اتفاقية المشروع .

(بند ٣ - ٤):

لاغراض البند (٩ - ٧) من الشروط العامة وبدون تقييد له يقوم المقترض بـ :

(أ) إعداد خطة تشغيل مستقبلية للمشروع وموافاة الهيئة بها طبقاً لإرشادات مقبولة من الهيئة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه فيما بين المقترض والهيئة ، و

(ب) إتاحة فرصة كافية للهيئة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن هذه الخطة .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

بند (٤ - ١):

(أ) يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية تعكس - وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة - العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالجزء (أ) من المشروع بالإدارات أو الهيئات التابعة للمقترض المسئولة عن تنفيذ الجزء المذكور .

(ب) يقوم المقترض :

١ - بمراجعة السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند بما فى ذلك مستندات الحساب الخاص لكل سنة مالية وفقاً لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين لدى الهيئة .

٢ - بموافاة الهيئة فى أسرع وقت ممكن وعلى أية حال فى فترة أقصاها ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بتقرير عن تلك المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين ، وذلك بالشكل والتفصيل الذى تطلبه الهيئة فى حدود المعقول ، و

٣ - بموافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات وتقارير المراجعة المذكورة الخاصة بها التى تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

(جـ) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات يقوم المقترض بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات توضح تلك المصروفات طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - الاحتفاظ لمدة سنة على الأقل بعد تلقى الهيئة لتقرير المراجعة عن السنة المالية التى تم خلالها آخر سحب من حساب قرض التنمية بجميع السجلات (العقود ، الأوامر ، الإيصالات والمستندات الأخرى) المؤيدة لتلك المصروفات .

٣ - تمكين ممثلى الهيئة من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات وعلى أن يتضمن تقرير المراجعة تعليقاً منفصلاً من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية والإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

(المادة الخامسة)

إجراءات مخولة للهيئة

بند (٥-١) تحددت الأحكام الإضافيـــة التالية طبقاً للفقرة (ك) من بند (٦ -٢) من الشروط العامة :

(أ) الإخفاق فى إعلان سريان اتفاقيات الممولين المشاركين الأخرى فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الهيئة أخذاً فى الاعتبار أنه لن يتم تطبيق نصوص هذه الفقرة إذا أثبت المقترض بما يرضى الهيئة توافر أموال كافية للمشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى بمقتضى شروط وأحكام تتوافق مع التزامات المقترض طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) إخفاق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية مشروع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

(جـ) كنتيجة لحالة حدوث موقف غير عادى بعد تاريخ اتفاقية قرض التنمية يكون غير محتمل معـــه أن يتمكن البنـــك الرئيسى للتنمية والائتمـــان الـزراعى من الوفـاء بالتزاماته بموجب اتفاقيـة مشـروع البنـك الرئيـسى للتنمـية والائتمان الزراعى .

(د) إخفاق صندوق التنمية المحلية فى الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقيـة مشروع صندوق التنمية المحلية .

(هـ) كنتيجة لحالة حدوث موقف غير عادى بعد تاريخ اتفاقية قرض التنمية يكون غير محتمل معه أن يتمكن صندوق التنميـة المحلية من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية مشروع صندوق التنمية المحلية .

(و) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو التخلى عن الإدارة التشريعية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو صندوق التنمية المحلية مما يؤثر مادياً وعكسيا على عمليات البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو صندوق التنمية المحلية أو حالته المالية أو على قدرته فى تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته طبقا لاتفاقية المشروع .

(ز) اتخاذ المقترض أو أى سلطة مختصة لإجراء من شأنه حل أو تصفية البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو صندوق التنمية المحلية أو إيقاف عملياتهما .

(ح) ١- استنادا إلى الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة فإنه :

(أ) إذا تم إيقاف أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض فى السحب من حصيلة أى منحة أو قرض مقدمة إلى المقترض لتمويل المشروع بشكل كلى أو جزئى طبقاً لشروط الاتفاقية المتفق عليها ، أو

(ب) استحقاق سداد أى قرض آخر قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه هنا .

٢ - عدم تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة إذا أثبت المقترض بما يرضى الهيئة أنه :

(أ) هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو السداد قبل موعد الاستحقاق لا يرجع إلى فشل المقترض فى أداء أى من التزاماته طبقاً لتلك الاتفاقية ، و

(ب) توافر أموال كافية للمشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى بمقتضى أحكام وشروط تتوافق والتزامات المقترض فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (٥ - ٢) حددت الوقائع الإضافية التالية طبقاً لأغراض البند ٧ - ١ (ح) من الشروط العامة :

(أ) حدوث أى من الوقائع المحددة بالفقرتين (ب) و (د) من البند (٥ -١) من هذه الاتفاقية ويستمر حدوثها لفترة ستين يوماً بعد إخطار الهيئة للمقترض والبنك الرئيسى وصندوق التنمية المحلية ، وبنك الاستثمار القومى بهذه الواقعة .

(ب) حدوث أى واقعة محددة بالفقرتين (و) و (ز) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية ، و

(جـ) حدوث الواقعة المحددة بالفقرة (١) (ب) من الفقرة (ح) للبند (٥ -١) من هذه الاتفاقية بشرط الأخذ فى الاعتبار فقرة (٢) (ز) من ذلك البند .

(المادة السادسة)

تاريخ السريان - الإنهاء

بند (٦-١) تحددت الوقائع الآتية بالمعنى الوارد فى البند ١٢ -١ (ب) من الشروط العامة كشروط إضافية لسريان اتفاقية قرض التنمية :

(أ) إبرام وتسليم اتفاقية قرض (IFAD) واستيفاء كافة الشروط السابقة على سريانها أو حق المقترض فى إجراء مسحوبات بموجبها ، هذا بخلاف سريان هذه الاتفاقية .

(ب) إبرام اتفاق إعادة إقراض البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، و

(جـ) إبرام اتفاق إعادة إقراض بنك الاستثمار القومى بين المقترض وبنك الاستثمار القومى .

(د) إبرام اتفاق إعادة إقراض صندوق التنمية المحلية بين بنك الاستثمار القومى وصندوق التنمية المحلية .

بند (٦-٢) تحددت الموضوعات التالية كموضوعات إضافية بالمعنى الوارد فى البند ١٢ - ٢ (ب) من الشروط العامة - لتضمينها فى الرأى أو الآراء التى توافى بها الهيئة :

(أ) إن اتفاقية مشروع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للبنك الرئيسى وفقاً لأحكامها ، و

(ب) إن اتفاقية مشروع صندوق التنمية المحلية قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة صندوق التنمية المحلى وأنها أصبحت ملزمة قانوناً لصندوق التنمية المحلية وفقاً لأحكامها .

(جـ) أن اتفاقية إعادة إقراض بين المقترض و البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة البنك الرئيسى وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للبنك الرئيسى وفقاً لأحكامها .

(د) إن اتفاق إعادة إقراض بنك الاستثمار القومى قد تم اعتماده أو التصديق عليه وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للمقترض وبنك الاستثمار القومى وفقاً لأحكامها .

(هـ) إن اتفاق إعادة إقراض صندوق التنمية المحلية قد تم اعتماده أو التصديق عليه وأنه أصبح ملزماً قانوناً بنك الاستثمار القومى وصندوق التنمية المحلية وفقاً لأحكامه .

بند (٦ - ٣) يحدد تاريخ يلى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بمدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض - العناوين

بند (٧ - ١) بخلاف ما ورد بالبند (٢ - ٩) من هذه الاتفاقية يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولى للمقترض كل على حدة كممثلين للمقترض لأغراض البند (١١ -٣) من الشروط العامة .

بند (٧ - ٢) تحددت العناوين التالية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

(قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية)

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى

القاهرة

فاكس : ٣٩٠٥١٦٧

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H Street , N. W .
Washington , D. S . 20433
United States Of America

العنوان البرقى :

تلكس :

INDEVAS
Washington, D. C .

248423 (MCI) Or
64145 (MCI)

وإشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع عليها باسميهما فى القاهرة جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن جمهورية مصر العربية

ظافر سليم البشرى
وزير الدولة للتخطيط
والتعاون الدولى

عن هيئة التنمية الدولية

خالد إكرام
القائم بأعمال نائب الرئيس
الإقليمى لمنطقة الشرق الأوسط
وشمال افريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل فئة والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى تمول كل فئة :

الفئـــة	المبلغ المخصص من قرض التنمية (مقوما بما يعادله من وحدات حقوق السحب الخاص)	النسـبة المـئويـة من المصروفات التى يتم تمويلها
١ - للجزء (أ) من المشروع :		
(أ) أعمال	٩,٣٠٠,٠٠٠	(٥٠٪)
(ب) سلع	٦٠٠,٠٠٠	(١٠٠ ٪) من المصروفات الأجنبية ، (١٠٠٪) مـن المـصروفـات المحليـة (بسعر التكلفة خارج المصنع) و(٨٠٪) من المصروفات المحلية للبنود التى تورد محلياً .
(ج) خدمات استشارية وتدريب	٤٥٠,٠٠٠	(١٠٠٪)
٢ - للجزء (ب) من المشروع :		
(أ) سلع	٧٠,٠٠٠	(١٠٠٪) من المصروفات الاجنبية ، (١٠٠٪) من المصروفـات المحلية (بسعر التكلفة خارج المصنع) و(٨٠٪) من المصروفات المحلية للبنود الأخرى التى تورد محليا للسلع .
(ب) خدمات استشارية وتدريب للجزء الفرعى (٢)	٣٠,٠٠٠	(١٠٠٪)
(ج) قروض فرعية للجزء الفرعى (٢)	٥,٩٠٠,٠٠٠	(١٠٠٪)
٣ - قروض فرعية تحت الجزء ج (٢) من المشروع	١,٣٠٠,٠٠٠	(١٠٠٪)
٤ - غير مخصص	٩٥٠,٠٠٠	-
الإجمالى.....	١٨,٦٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح " المصروفات الأجنبية " يعنى المصروفات بعملة أى دولة بخلاف عملة دولة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض ، و

(ب) مصطلح " المصروفات المحلية " تعنى مصروفات بعملة المقترض لمقابلة سلع ، أو خدمات يتم توريدها من أراضى المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه لن يتم إجراء مسحوبات تتعلق بمدفوعات لمقابلة نفقات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للهيئة أن تطلب السحب من حساب قرض التنمية على أساس قوائم مصروفات لـ :

(أ) مصروفات للأجزاء أ ، ب (١) للمشروع طبقا لعقود لا تزيد عن :

١ - ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار للسلع والأعمال .

٢ - ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار لخدمات المؤسسات الاستشارية .

٣ - ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار لخدمات الاستشاريين الأفراد والتدريب .

(ب) مدفوعات تمت بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وصندوق التنمية المحلى طبقاً للأجزاء ب (٢) ، جـ (٢) للمشروع بالشروط والأحكام التى تحددها الهيئة وتخطر بها المقترض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى النهوض بالتنمية الريفية المتواصلة فى محافظة سوهاج لدى المقترض ويتكون المشروع من الأجزاء التالية طبقا للتعديلات التى قد يتفق عليها كل من المقترض والهيئة من وقت لآخر لتحقيق ذلك الهدف .

الجزء (أ) :

١ - تحسين القدرات المؤسسية لإدارات المقترض وهيئاته المشتركة فى التنمية الريفية فى سوهاج من خلال تقديم المساعدة الفنية ، تدريب العاملين والناقلات والمعدات المكتبية متضمنة التنسيق والإشراف الفعال على تنفيذ « البرنامج القومى للتنمية الريفية المتكاملة » للمقترض بسوهاج .

٢ - التوسع اقتصادياً ومحلياً واجتماعياً للبنية الأساسية والخدمات فى سوهاج ومتضمنة إنشاء وتقديم المعدات والخامات لـ :

(أ) نظم الرى والصرف وتسهيلات مياه الشرب والصرف الصحى والطرق الريفية وتغطية القنوات والمراكز البيطرية والمجازر ومشروعات البيئة .

(ب) المراكز الصحية ، فصول دراسية ومراكز محو الأمية ومراكز الشباب والمرأة والأندية .

الجزء (ب) :

١ - قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتطوير وتنفيذ برنامج لدعم أدائه المالى وقدرته المؤسسية فى محافظة سوهاج ومساندة استفادة الفلاحين من التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى محافظة سوهاج متضمنة تقديم المساعدة الفنية والتدريب والمعدات المكتبية والميدانية والمواد

٢ - تقديم قروض من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى :

(أ) قروض تقدم مباشرة من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلى :

- المزارعين بغرض شراء الآلات الزراعية ، و

- المؤسسات لإنشاء وتوسعة الأعمال الريفية باستبعاد تلك التى تدخل فى تكوين أو تعبئة أو إعادة تعبئة الأسمدة والكيماويات الأخرى ، و

(ب) قروض تقدم مباشرة من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو من خلال منظمات غير حكومية للمزارعين ، والشركات الصغيرة والتجار الريفيين لتنمية أنشطة لزيادة الدخل .

الجزء (جـ) :

١- تقوم صندوق التنمية المحلى بتنفيذ برنامج لدعم أدائه المالى وقدرته المؤسسية فى نطاق محافظة سوهاج ومساندة استفادة الفلاحين من التسهيلات الائتمانية المقدمة من صندوق التنمية المحلى هناك ، متضمنة تقديم المساعدة الفنية ، المعدات المكتبية والميدانية والمواد .

٢ - تقديم قروض ممنوحة مباشرة من صندوق التنمية المحلى أو من خلال منظمات غير حكومية للمزارعين والمنشآت الصغيرة والتجار الريفيين لتنمية أنشطة زيادة الدخل باستبعاد تلك التى تدخل فى تكوين أو تعبئة أو إعادة تعبئة الأسمدة والكيماويات الأخرى .

ومن المتوقع أن يتم استكمال المشروع فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤

جدول (٣)

التوريد

بند (١) توريد السلع والأعمال :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقا لشروط المادة (١) من " الدليل الإرشادى للتوريد المطبق على قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض هيئة التنمية الدولية " والتى قام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٥ وروجعت فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ (الدليل الإرشادى) والشروط التالية لهذا البند .

الجزء (ب) - المناقصة الدولية التنافسية .

١ - فيما عدا ما نص عليه فى الجزء (جـ) من هذا البند ، يتم توريد السلع بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط المادة (٢) من الدليل الإرشادى والفقرة (٥) من الملحق (١) به .

٢ - تطبق شروط الفقرتين (٢ - ٥٤) ، (٢ -٥٥) من الدليل الإرشادى والملحق رقم (٢) به على السلع المنتجة فى بلد المقترض ، والتى يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

الجزء (جـ) - إجراءات التوريد الأخرى :

١ - المناقصة التنافسية المحلية :

السلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مالا تتعدى قيمته الإجمالية ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، والأعمال فيما عدا الموضحة فى الجزء (جـ) فقرة (٣) يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط الفقرتين (٣-٣) و (٣ -٤) من الدليل الإرشادى .

٢ - التسوق المحلى :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد ، وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات التسوق المحلى طبقا لشروط الفقرتين (٣-٥) ، (٣ - ٦) من الدليل الإرشادى .

٣ - مشاركة المجتمع :

الأعمال التى تقدر تكلفتها ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أقل لكل عقد ، وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، يجوز توريدها وفقا لإجراءات مقبولة لدى الهيئة .

٤ - الممارسة التجارية :

السلع التى يتم توريدها بواسطة المستفيدين يجوز توريدها وفقا للقواعد التجارية العادية لهؤلاء المستفيدين بسعر معقول ، ويتم مراعاة العوامل الأخرى أيضا مثال وقت التسليم والثقة فى السلع وتوافر تسهيلات الصيانة وقطع الغيار لها .

الجزء (د) - مراجعة الهيئة لقرارات التوريد :

١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أى دعوات عن سابقة الخبرة للتعاقد أو التقدم للتعاقد ، تقدم للهيئة خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى . يتم تنفيذ توريد السلع والأعمال طبقاً لخطة التوريد تلك التى توافق عليها الهيئة ووفقا لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

فيما يخص :

(أ) الثلاثة عقود الأولى للأعمال التى يتم توريدها طبقا للفقرة (٣) من الجزء (جـ) لهذا الجدول ، يتم تطبيق ذات إجراءات المراجعة المسبقة وفقاً للإجراءات المشار إليها فى الفقرة (٣) .

(ب) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (٢ ، ٣) من الملحق (١) للدليل الإرشادى على كل عقد لسلع وأعمال تقدر تكلفتها ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر .

٣ -- المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند (٢) تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد الاستشاريين وفقا لشروط " المقدمة" والبند (٤) من « الدليل الإرشادى اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى » التى قام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٧ وروجعت فى سبتمبر ١٩٩٧ (دليل استخدام الاستشاريين) والشروط التالية فى البند (٢) من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

١ - فيما عدا ما نص عليه فى الجزء (جـ) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط المادة (٢) من الدليل الإرشادى للاستشاريين ، الفقرة (٣) من الملحق (١) به ، الملحق (٢) به ، وشروط الفقرات (٣ -١٣) وحتى (٣ -١٨) بما يتناسب مع اختيار الاستشاريين على أساس الجودة والتكلفة .

٢ - الشروط التالية يتم تطبيقها على خدمات الاستشاريين التى يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط الفقرة السابقة . القائمة القصيرة لخدمات الاستشاريين ، التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد ، يجوز تضمينها بصورة كلية على استشاريين محليين طبقا لشروط الفقرة (٢ -٧) من الدليل الإرشادى للاستشاريين .

الجزء (جـ) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

الخدمات التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها طبقا لشروط الفقرتين (٣-١) و (٣ -٧) من الدليل الإرشادى للاستشاريين .

٢ - الاختيار من مصدر وحيد :

الخدمات التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد يجوز بناء على الموافقة المسبقة للهيئة ، توريدها طبقا لشروط الفقرات (٣ - ٨) وحتى (٣ -١١) من الدليل الإرشادى للاستشاريين .

٣ - الاستشاريون الأفراد :

الخدمات للمهام التى تقابل المتطلبات الواردة فى الفقرة (٥-١) من الدليل الإرشادى للاستشاريين يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها على استشاريين أفراد طبقا لشروط الفقرات (٥ - ١) حتى (٥-٣) من الدليل الإرشادى للاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة الهيئة لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات لمقترحات الاستشاريين يتم إرسال الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين من خلال المشروع إلى الهيئة لمراجعتها والموافقة عليها طبقا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل خدمات الاستشاريين . يتم تنفيذ اختيار كافة الخدمات للاستشاريين طبقا لخطة الاختيار تلك التى توافق عليها الهيئة وطبقا لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرتين (١ ، ٢) بالإضافة إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) و (٥) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى للاستشاريين ، فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المؤسسات الاستشارية التى تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين أفراد استشاريين تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ، يتم إرسال المؤهلات ، والخبرة ، وشروط التعاقد لتعيين الاستشاريين إلى الهيئة لمراجعتها مسبقاً والموافقة عليها يتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (١) من هذا الجزء يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) فى دليل استخدام الاستشاريين .

جدول (٤)

برنامج التنفيذ

١ - يتخذ المقترض الترتيبات المرضية للهيئة للتنسيق والإشراف على تنفيذ المشروع وعلى تنفيذ الجزء (أ) من المشروع :

(أ) طبقاً للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة بالجزء (أ) من دليل التشغيل ، يتم مراجعة دليل التشغيل هذا مع الهيئة خلال الفترات التى يطلبها المقترض أو الهيئة كما قد يتم تحديثه بالاتفاق مع الهيئة .

(ب) بناء على التوجيه العام من محافظ سوهاج ، و

(جـ) وبناء على السلطة المباشرة لسكرتير عام محافظة سوهاج والذى يعين كمدير للمشروع ويساعده فى إدارة تنفيذ المشروع سكرتير فنى يعين بموارد وشروط مرجعية مرضية للهيئة .

٢ - يقوم المقترض بـ :

(أ) تعيين استشاريين بمؤهلات وشروط مرجعية مرضية للهيئة للمساعدة فى تنفيذ المشروع .

(ب) وضع سياسات وإجراءات وفقاً لقواعد إرشادية مرضية للهيئة فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ لضمان إدارة مالية مناسبة للتشغيل والصيانة على مستوى القرية لأعمال البنية الأساسية ، و

(جـ) التأكد أن جميع أعمال المشروع تم تصميمها وتنفيذها بما يتمشى مع الأمن الصحى وإرشادات الحماية البيئية وفقاً لخطط لإدارة الصحة والإمان والبيئة ، تنفذ طبقاً لدليل إرشادى مقبول من الهيئة .

٣ - يقوم المقترض بـ :

(أ) الحفاظ على سياسات وإجراءات كافية تمكنه من المتابعة والتقييم بناء على أسس متواصلة وطبقا لمؤشرات متفق عليها بين المقترض والهيئة لتنفيذ المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة .

(ب) إعداد وموافاة الهيئة - طبقا لقواعد إرشادية مرضية للهيئة - فى أو حوالى (١) ٣١ ديسمبر من كل عام بتقرير عن التقدم الذى يتم إنجازه فى تنفيذ المشروع خلال السنة السابقة متضمنا مراجعة مناسبة بما يتفق مع متطلبات دليل التشغيل و (٢) فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠١ تقرير عن فترة نصف المدة يجمع نتائج أنشطة المراجعة والتقييم طبقا للفقرة (أ) من هذا البند بالنسبة للتقدم المحقق فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ ذلك التقرير ووضع المعايير والتوصيات المطلوبة لضمان تنفيذ المشروع بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة خلال الفترة اللاحقة لهذا التاريخ ، و

(جـ) مراجعة التقرير المشار إليه فى الفقرة (ب -١) من هذا البند فى ٣١ يناير من كل عام مع الهيئة وفى ٣١ مارس سنة ٢٠٠٢ أو أى تاريخ لاحق قد تطلبه الهيئة تقرير فترة نصف المدة المشار إليه فى الفقرة (ب - ٢) من هذا البند واتخاذ الإجراءات المطلوبة بعد ذلك لضمان استكمال المشروع بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة على أساس النتائج والتوصيات الخاصة بالتقرير السابق ووجهة نظر الهيئة فى هذا الصدد .

جدول (٥)

الحساب الخاص

١- لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « البنود المؤهلة » يعنى ما يتعلق بالجزء (أ) من المشروع بند (١) الوارد في الفقرة (١) من الجدول (١) من هذه الاتفاقية . فيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع بند (٢) الوارد في الجدول السابق . فيما يتعلق بالجزء (ج) من المشروع بند (٣) الوارد في الجدول السابق .

(ب) مصطلح « المصروفات المؤهلة » يعنى المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية المخصصة من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقاً لأحكام الجدول (١) من هذه الاتفاقية ، و

(جـ) مصطلح " المخصص المعتمد " يعنى مبلغاً يسحب من حساب قرض التنمية ويتم إيداع المعادل له فى الحساب الخاص طبقا لأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، فيما يتعلق بالجزء (أ) من المشروع ٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى وفيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع ٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى وفيما يتعلق بالجزء (ج) من المشروع ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، ما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، المخصص المعتمد لـ :

١ – الجزء (أ) من المشروع يحدد بمبلغ يعادل ٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى حتى يصل إجمالى المسحوبات من حصيلة قرض التنمية المخصص للفئة (١) مضافاً إليه إجمالى مبلغ كافة الارتباطات الخاصة – القائمة طبقاً للبند (٥ –٢) من الشروط العامة – للجزء (أ) من المشروع يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

٢ – الجزء (ب) من المشروع يحدد بمبلغ يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى حتى يصل إجمالى المسحوبات من حصيلة قرض التنمية المخصص للفئة (٢) مضافاً إليه إجمالى مبلغ كافة الارتباطات الخاصة القائمة التى تبرمها الهيئة طبقاً – للبند (٥–٢) من الشروط العامة – للجزء (ب) من المشروع يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ..

٣ - الجزء (ج) من المشروع يحدد بمبلغ يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى حتى يصل إجمالى المسحوبات من حصيلة قرض التنمية المخصص للفئة (٣) مضافاً إليه إجمالى كافة الارتباطات الخاصة القائمة التى تبررها الهيئة - طبقاً للبند (٥ - ٢) من الشروط العامة - للجزء (ج) من المشروع يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص المعنى على المصروفات المؤهلة طبقاً للأحكام الواردة فى هذا الجدول .

٣ - يعد استلام الهيئة دليلاً مقبولاً لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص المعنى ، يتم سحب مبلغ المخصص المعتمد به وإجراء عمليات سحب لاحق لاستعاضة الحساب الخاص المعنى كما يلى :

(أ) يقوم المقترض بالنسبة للسحب من مبلغ المخصص المعتمد ، بموافاة الهيئة بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص المعنى لمبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها إجمالى المخصص المعتمد . واستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات ، تقوم الهيئة نيابة عن المقترض ، بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من حساب قرض التنمية وإيداعها فى الحساب الخاص .

(ب) ١- لاستعاضة الحساب الخاص المعنى يقدم المقترض للهيئة طلبات لإيداع مبالغ فى الحساب الخاص المعنى فى الفترات التى تحددها الهيئة .

٢ - يقدم المقترض للهيئة قبل أو مع تقديم كل طلب من هذا النوع المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة رقم (٤) هذا الجدول بالنسبة للدفعة أو الدفعات التى يطلب بشأنها الاستعاضة واستناداً إلى كل طلب من هذا النوع تسحب الهيئة ، نيابة عن المقترض ، من حساب قرض التنمية وتودع فى الحساب الخاص المعنى المبلغ الذى يطلبه المقترض والتى تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص المعنى لمقابلة نفقات مؤهلة وتقوم الهيئة بسحب كافة الإيداعات من حساب قرض التنمية تحت البنود المؤهلة المعنية ، وفى حدود المبالغ المعادلة التى تبررها تلك المستندات والأدلة الأخرى .

٤ - يقدم المقترض إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص المعنى فى الوقت الذى تحدده الهيئة فى حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التى تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد نفقات مؤهلة .

٥ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن تكون الهيئة مطالبة بإيداعات إضافية فى أى حساب خاص :

(أ) إذا طالبت الهيئة فى أى وقت أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض فى موافاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند (٤ -١) (ب) (٢) من هذه الاتفاقية بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة وفقا للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات المتعلقة بالحسابات الخاصة .

(ج) إذا أخطرت الهيئة المقترض فى أى وقت باعتزامها تعليق حقه كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقاً لأحكام البند (٦-٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من قرض التنمية المخصص لمقابلة - البنود المؤهلة - مخصوماً منه المبلغ الإجمالى للارتباطات الخاصة القائمة من جانب الهيئة بموجب البند (٥-٢) من الشروط العامة فيما يتعلق بالجزء من المشروع المرتبط بذلك الحساب الخاص ، ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد لهذا الحساب الخاص . يتبع ، بعد ذلك فى السحب من المبلغ المتبقى غير المسحوب من حساب قرض التنمية المخصص للبنود المؤهلة لذلك الحساب الخاص الإجراءات التى تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض ، وأى عمليات سحب أخرى على هذا النحو تتم فقط بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التى لا تزال مودعة فى الحساب الخاص المعنى حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم كمدفوعات لسداد مصروفات مؤهلة .

نص الترجمة المعتمدة من البنك الدولى للمادة الثانية عشرة الواردة بالشروط العامة لهيئة التنمية الدولية

(مادة ١٢)

التاريخ الفعال - الإنهاء

بند (١٢-١) الشروط الأساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :

لا يبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتنع به المؤسسة يفيد :

(أ) إن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المقترض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) إن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها قد حصلت .

بند (١٢ - ٢) الفتاوى القانونية أو الشهادات :

كجانب من الدليل الواجب تقديمه وفقاً للبند (١٢-١) يتعين على المقترض موافاة المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانونى مقبول لدى المؤسسة أو - إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص من مسئولى المقترض ، تبين :

(أ) إن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقترض وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقترض وأنها ملزمة للمقترض وفقاً لشروطها .

(ب) أى أمور أخرى بحسب ما يتحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .

(بند ١٢ - ٣) التاريخ الفعال:

(أ) ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، تدخل اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ فى التاريخ الذى ترسل فيه المؤسسة إلى المقترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١٢ -١) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تجيز للمؤسسة إيقاف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول ، فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .